# المحاضرة الخامسة
# المبحث الثالث
# علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل

**٤٦ – تمهيد :**

لا شك أن علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة والفاعل الأصلى تمثل عنصراً هاماً فى الركن المادى لإجرام المساعد، فما مدى هذه الأهمية وما هو معيار هذه العلاقة؟ هذا ما سوف نحاول أن نبحثه فى المطلب الأول من هذا المبحث .

ومن ناحية أخرى فإن الفقه يثير مشكلة الاشتراك فى الاشتراك بالمساعدة، بين مؤيد ومعارض، فما هى حدود هذه الاشكالية وإلى أى الجانبين يجب أن نميل، هذا ما سوف نبحثه فى المطلب الثانى.

## المطلب الأول
## أهمية ومعيار علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل

**٤٧ – أهمية علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل:**

أهمية علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة أنها عنصر فى الركن المادى لمساهمته التبعية، فإن انتفت انهار ذلك الركن، ولم يعد هناك محل لمسئولية الشريك بالمساعدة، إذ يعنى انتفاؤها أن نشاطه لم يكن له شأن فى وقوع الجريمة، فهو أجنبى عنها، ولا محل لأن يسأل عن عمل غيره([١]).

لذلك فإن علاقة السببية ترسم حدود مسئولية الشريك بالمساعدة عن أفعاله التى اقترفها فى سبيل الإسهام فى الجريمة، فضلاً عن أهميتها فى تفريد العقاب. إذ يشترط لمعاقبة المساعد توافر هذه العلاقة بين نشاطه والجريمة التى ارتكبها الفاعل، فبغير هذه الصلة لا يستكمل الركن المادى لنشاط الشريك عناصره، ولا يسأل هذا الأخير عن الجريمة التى ارتكبها الفاعل([٢]).

هذا وقد حرص القانون على تطلب هذه العلاقة صراحة، فحينما تكلم عن المساعدة على ارتكاب الجريمة اشترط أن تكون الأسلحة أو الآلات قد استعملت فى ارتكابها، ثم تطلب بصفة عامة وقوع الجريمة بناء على المساعدة.

وقد أبرزت محكمة النقض هذه العلاقة أيضاً حينما ذهبت إلى القول «بأن الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق أو المساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك» ([٣]).

**٤٨- معيار علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل:**

---

([١]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٤٤، ص٣٣٢؛ الدكتور/ على راشد، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

([٢]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٣٨٢، ص ٤١٥.

([٣]) نقض١٤ يناير، سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم٨، ص٣٩.

اختلفت صياغة المشرع المصرى فى المادة (٤٠) عقوبات فيما يتعلق بالاتفاق والتحريض عما استخدمه فيما يتعلق بالمساعدة: ففيما يتعلق بالاتفاق والتحريض نص المشرع صراحة على أن يقع الفعل المكون للجريمة بناء على هذا التحريض أو هذا الاتفاق. أما فيما يتعلق بالاشتراك بالمساعدة، فقد استعمل المشرع عبارة «مما استعمل فى ارتكاب الجريمة»، ولم يقل «فوقعت الجريمة بناء عليه». فهل يغير ذلك من الأمر شيئاً أم أن المشرع أراد ترك موضوع علاقة السببية فى هذا الشأن للقواعد العامة([١])؟ الحق أن هذه الملاحظة تدل على رغبة المشرع فى ترك موضوع علاقة السببية للقواعد العامة.

والسائد فى الفقه المصرى هو تطبيق نظرية السببية الملائمة فى مجال الاشتراك بالمساعدة([٢])، لأنها تضع هذا الاشتراك فى إطاره الصحيح، فلا توسع منه ولا تقرر علاقة السببية بينه وبين النتيجة فى حالات تأباها العدالة. كما أن معيارها موضوعى يقوم على ضابط المطابقة للقوانين الطبيعية فى تسلسل الأحداث.

وعلى ذلك تعد علاقة السببية متوافرة – وفقاً لهذا الضابط – بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة، إذا كانا مرتبطين بسلسلة من الوقائع تتابعت

---

([١]) الدكتور/ حسان الدين محمد أحمد، المساعدة على ارتكاب الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، رقم ٥ ، ص ٦.

([٢]) انظر الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٤١٩؛ الدكتور/عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ١٤٠، ص١٧٧؛ الدكتور/أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٢٩١، ص٤٨٤؛ الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٢٣٧، ص٣٥٨؛ الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٠٧، ص ١٩٣.

وتلاحقت على نحو يطابق القوانين الطبيعية. وبتعبير آخر فإن علاقة السببية تتوافر بثبوت أنه لولا نشاط الشريك بالمساعدة ما وقعت الجريمة، أو كانت ستقع ولكن بغير الصورة التى حدثت بها. فى حين أن علاقة السببية تنتفى بين سلوك الشريك بالمساعدة والجريمة إذا ساهمت فى إحداثها – إلى جانب نشاط الشريك بالمساعدة وسلوك الفاعل – عوامل شاذة وغير متوقعة وفقاً للمجرى العادى للأمور (١). والمعول عليه فيما إذا كان العامل مألوفاً فلا يقطع علاقة السببية، أو شاذاً فيقطعها، ليس هو إمكان علم الفاعل أو المساعد به، وإنما هو إمكان علم شخص مجرد، يتمتع بأوسع الإمكانيات الذهنية للعلم به(٢). وعلى ذلك تنتفى علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة، إذا ثبت أن فعل الشريك لم يكن له نشاط فى إحداثها، فلم تكن ثمة صلة بينهما، إذ ينسب حدوثها إلى عوامل أخرى، ليس من بينها نشاط الشريك بالمساعدة(٣).

وتطبيقاً لذلك، فإن علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل تعد متوافرة إذا أعطى الشريك بالمساعدة سلاحاً إلى الفاعل فاستخدمه هذا الأخير فى جريمة قتل. وإذا أمد المساعد الفاعل ببندقية أطلق منها هذا الأخير عياراً على شخص كان يتنزه فى قارب، فأصابه، ثم هبت عاصفة أغرقت القارب بمن فيه، فلا تقوم علاقة السببية بين فعل الفاعل والوفاة، لأن

---

(١) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٢٣٧، ص٢٥٨.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣٢٤، ص ٢٩٧.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، رقم ١٤١، ص١٣٦.

الوفاة كانت ستحدث ولو لم يرتكب الفعل. وبالتالى لا يسأل الفاعل ولا الشريك بالمساعدة إلا عن شروع فى قتل (١).

وإذا أعطى شخص لآخر مفتاحاً، ليستعين به فى فتح باب المكان المراد سرقته، لكنه لم يستطع دخول هذا المكان عن طريق هذا المفتاح، فحطم الباب وارتكب جريمته، فإن علاقة السببية تعد متوافرة بين إعطاء المفتاح وإتمام السرقة، لأن حيازة الجانى للمفتاح أو اعتقاده أنه سيسهل له ارتكاب السرقة قد أمداه بالجرأة والإقدام، وجعلاه يتصرف على نحو مختلف عما كان يتصرف بمقتضاه إذا لم يكن معه هذا المفتاح(٢).

أما بالنسبة للمساعدة النفسية، فإن فعل الشريك بالمساعدة يعد سبباً إذا كان من شأنه حسم تردد الفاعل، وكانت فكرة الجريمة قد راودته، ولكنه ظل متردداً، إلى أن عرض له الشريك بالمساعدة النفسية فقضى على هذا التردد(٣).

فى حين تنتفى علاقة السببية إذا أعطى المساعد الفاعل عصا ليضرب بها المجنى عليه، لكنه لم يستعملها، وإنما قتله بمادة سامة، فلا يعتبر – طبقاً لضابط السببية – شريكاً بالمساعدة، لانقطاع الصلة بين الجريمة وبين المساعدة بهذه الوسيلة. وكذلك الحال إذا أطلق الفاعل الرصاص على آخر بنية قتله بمسدس أعطاه له الشريك، فأصابه بجراح، وتركه فى مكان ناء كالصحراء، ثم جاء فاعل آخر يبغض المجنى عليه، دون أن يكون بينه وبين الفاعل الأول وشريكه أية صلة، فاستغل هذه الفرصة وأطلق عليه الرصاص، فأجهز عليه،

---

(١) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٢٣٦، ص٢٥٧.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، رقم ١٨، ص٢٢.

(٣) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٩٢، ص ٣٨٠.

هنا انقطعت علاقة السببية بين نشاط كل من الفاعل الأول وشريكه والنتيجة النهائية، بتدخل فعل الفاعل الثانى([1]). فحيث تنتفى علاقة السببية بين نشاط الفاعل والجريمة، تنتفى تبعاً لذلك هذه العلاقة بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة.

**٤٩ – اشتراط إظهار علاقة السببية فى الحكم :**

السائد فى الفقه([2])، والقضاء الفرنسى([3])، والمصرى([4])، أن علاقة السببية من مسائل القانون التى تراقبها محكمة النقض.

فالتكييف القانونى للتسلسل السببى بأنه علاقة سببية يعتد بها القانون، أو بعبارة أخرى، فإن فهم مدلول علاقة السببية، وتحديد معيارها، ودورها القانونى، يعد فصلاً فى مسألة قانونية يخضع لرقابة محكمة النقض وليس فصلاً فى مسالة واقعية يخرج عن نطاقها. لأن المسألة الواقعية يقصد بها إثبات الوقائع التى تقوم بها علاقة السببية، أى تحديد الآثار المباشرة للفعل وبيان كيفية

---

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، علاقة السببية، المرجع السابق، رقم ١٤٤، ص١٣٨.

([2]) المرجع السابق، رقم ٢٣٧، ص ٢٥٧؛ الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص ٣٢٩؛ الدكتور/ جلال ثروت، نظم القسم العام فى قانون العقوبات، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤، رقم١٤١، ص١٥٩.

([3]) Cass. crim, 20 Juill, 1978, Rev. Sc. Crim, 1978, p. 861, obs. LEVASSEUR.

([4]) نقض ٨ مايو، سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم ١١٠، ص٦٢٢.

تطورها حتى انتهت إلى إحداث النتيجة. فهذا يعد فصلاً فى مسألة واقعية، يختص بها قاضى الموضوع، ولا يخضع فى شأنه لرقابة محكمة النقض([١]).

وعلى ذلك فكون علاقة السببية فى الاشتراك بالمساعدة إحدى عناصر الركن المادى وكونها لازمة لتحديد مسئولية الشريك بالمساعدة فإنها تغدو والحالة هذه مسألة من مسائل القانون، وتلتزم محكمة الموضوع فى حكمها ببيانها، بحيث إذا ثبت لديها توافرها بين سلوك الشريك بالمساعدة وبين الجريمة، فإنها تلتزم إذا أدانت المتهم باعتباره شريكاً فى الجريمة أن تبرز وتبين هذه العلاقة بين اشتراكه والجريمة التى وقعت ([٢]).

## المطلب الثانى

## إشكالية الاشتراك فى الاشتراك بالمساعدة

**٥٠- ماهية الاشتراك فى الاشتراك بالمساعدة:**

تجدر الإشارة بداية إلى أن مشكلة الاشتراك فى الاشتراك تثور بالنسبة لجميع وسائل المساهمة التبعية وليس الاشتراك بالمساعدة فحسب.

وتعنى هذه الإشكالية أن يتجه نشاط المساهم التبعى إلى حمل شخص ثان على أن يأتى نشاطاً تقوم به المساهمة التبعية فى الجريمة، وفى النهاية تقع الجريمة كنتيجة مباشرة لنشاط المساهم التبعى الثانى. ويعنى ذلك أن المساهم التبعى الثانى يتوسط فى العلاقة بين المساهم التبعى الأول والمساهم الأصلى

---

([١]) أنظر نقض ٧ مارس، سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم ٥٩، ص٣٤٣.

([٢]) نقض ١٦ ديسمبر، سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩، رقم ٢٢١، ص١٠٨٠؛ الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١١٥، ص٢٠٣.

(الفاعل)، فالجريمة نتيجة ثانية لنشاط المساهم التبعى الأول، أما نتيجته الأولى فهى نشاط المساهم التبعى الثانى ([١]).

وقد تتعقد المشكلة، فيتعدد الأشخاص الذين يتوسطون بنشاطهم بين أفعال المساهم التبعى الأول والمساهم الأصلى. ويدور التساؤل حول معرفة ما إذا كان العقاب يوقع على المساهم التبعى الأول؟

ومثال ذلك أن تطلب امرأة من صيدلى مادة مجهضة فيرفض، ولكن زوجها يحرضه على ذلك بإعطائه مبلغاً من المال فيعطيها المادة ويرتكب الإجهاض: فالزوج هنا هو المساهم التبعى الأول بالتحريض، والصيدلى هو المساهم التبعى الثانى بالمساعدة، أما المرأة فهى المساهم الأصلى أى فاعل الجريمة، وفى عبارة أخرى فإن الزوج هو شريك الشريك، والصيدلى شريك بالمساعدة، والمرأة فاعل. ومثال ذلك أيضاً أن يريد شخص ارتكاب سرقة فى مسكن ويكون فى حاجة إلى معلومات عن المكان الذى أودعت فيه الأشياء المراد سرقتها، ولكنه لا يعرف الخادم الذى يستطيع إعطاءه هذه المعلومات، فيسعى إلى صديق للخادم ليحصل منه عليها بعد إطلاعه على المشروع الإجرامى، فإذا ارتكبت السرقة، فالخادم يعتبر شريك أما صديقه فهو شريك الشريك([٢]).

انقسم الرأى فى هذه الإشكالية إلى مذهبين: مذهب ينكر الاشتراك فى الاشتراك، ومذهب يعترف به ويخلص إلى توقيع العقاب على شريك الشريك.

---

([١]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٥٠، ص٣٣٧.

([٢]) المرجع السابق، رقم ٢٥٠، ص٣٣٨.

**٥١- مذهب إنكار الاشتراك فى الاشتراك :**

يذهب أنصار هذا المذهب إلى القول بأن العقاب لا يوقع على شريك الشريك، لانعدام الصلة المباشرة بينه وبين الفاعل. فإذا توسط بينهما شخص ثالث، فقد وهنت هذه العلاقة وأصبحت غير مباشرة(١). وقد تأثر هذا المذهب بالاستعارة المطلقة (٢).

ويستند أنصار هذا المذهب إلى نصوص القانون، فيقولون أن هذه النصوص صريحة فى تقريرها العقاب على من يساعد الفاعل، وليس من يساعد من ساعد الفاعل(٣). فالنص يقول «من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شئ آخر أو ساعدهم بأية طريقة أخرى ....». وهذا يدل على أن شريك الشريك لا يكون شريكاً للفاعل، ومن ثم يمتنع عقابه(٤).

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية قديماً هذا المذهب، وقضت بأن الرجل الذى أرشد امرأة حاملاً إلى شخص عرفها بمجهضه، هذا الرجل لايعاقب

---

(١) Bouzat (Pierre) et PINATEL (Jean), Traité de Droit pénal et de criminologie, T.I, Librairie Dalloz, Paris 1963, p. 609; GARlON (Emile), code pénale annoté, librairie de Recuel Sirey, 1931-1951, art. 60, n°. 276.

(٢) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٤٠٣، ص٦٤٧.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم٢٥١، ص٣٣٨.

(٤) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٨٤، ص٣٨٢.

كشريك للمجهضة، لأن العلاقة بينهما غير مباشرة، وإنما قد يسأل كشريك للمرأة الحامل باعتبارها ارتكبت جريمة بسماحها للغير بإجهاضها([١]).

إلا أن الفقه ينتقد هذا المذهب، حيث يقوم على تفسير حرفى للنصوص، ولا ينظر إلى مراد الشارع. فإذا كان المشرع قد أشار إلى الوضع المألوف، فليس معنى ذلك قصر حكمه عليه، لأن المشرع استهدف بهذه النصوص تحديد حالات الاشتراك، وصلتها بالجريمة. ومن ثم يجب أن يتجه البحث إلى تحديد ما إذا كانت حالة المساهمة التبعية قائمة فى صدد الاشتراك فى الاشتراك أم غير متوافرة([٢])، لا أن يتجه إلى بحث ما إذا كانت العلاقة بين نشاط شريك الشريك والجريمة مباشرة أم غير مباشرة ([٣]).

**٥٢- مذهب الاعتراف بالاشتراك فى الاشتراك :**

يذهب أنصار هذا المذهب إلى الاعتراف بالاشتراك فى الاشتراك، ومن ثم إمكانية استحقاق شريك الشريك للعقوبة. ذلك أن الشارع لم يتطلب الصلة المباشرة بين الشريك والفاعل، وكل ما تقتضيه القواعد العامة أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة. وهذه العلاقة قد توافرت بين نشاط شريك الشريك والجريمة، إذ لولا هذا النشاط ما أتى الشريك نشاطه وما ارتكبت الجريمة([٤]).

---

([1]) Cass. crim, 17 nov. 1944, Gaz. pasl, 3-6 Fév, 1945;
Cass. crim. 29 nov. 1946, Gaz. pal, 15-17 Janv. 1947.

([٢]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم٢٥١، ص٣٣٩.

([٣]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٩٤، ص ٣٨٢.

([4]) CHAVANNE (Albert), La complicité, coups et Blesseures, Encyclopédia Dalloz, Pénal, 1995, art 121-6, 121-7, n°. 104

ويرى أنصار هذا المذهب أيضاً أن أركان المساهمة التبعية متوافرة فى نشاط شريك الشريك بالمساعدة، وعلاقة السببية متوافرة كذلك، وأيضاً القصد الجنائى موجود لديه. وفى النهاية فإن العلاقة بين نشاط شريك الشريك والجريمة تجعله يستمد منها الصفة غير المشروعة لفعله، بل أنه يتسمد هذه الصفة من نشاط الشريك، باعتبار هذا الأخير قد استمدها من الجريمة، فيصلح بدوره مصدراً يستمد منه نشاط شريك الشريك صفته غير المشروعة. وبالتالى يتعين إقرار المساواة بين نشاط هذا الأخير ونشاط شريك الفاعل، وتوقيع العقاب عليهما معاً. وعلى هذا استقر الفقه فى فرنسا(١) ومصر(٢).

هذا وقد سمحت محكمة النقض الفرنسية فى أحكامها الأخيرة بعقاب شريك الشريك (٣).

---

et sui; GARRAUD (René), Traité théorique et pratique du droit pénal Français, 3ème éd. T.I, 1913, n°. 952, p. 129;
الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم٢٥٢، ص٣٣٩.

(1) MERLE (Roget) et VITU (André), Traité de droit criminel, T,1, 6ème éd. problème généraux de la Science criminelle, Droit pénal général, Cujas, paris, 1989, n°. 477, p. 538; VIDAL (Georges) et MAGNOL (Josephe), op. cité, I, n°. 419, p. 578.

(٢) الدكتور/ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابقن رقم ٢٩٠، ص٢٩٦؛ الدكتور/رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٤١؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٧٧، ص ٤٤٦؛ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٤٠٣، ص٦٤٧.

(3) Cass. crim, 10 oct, 1988, J.C.P, 1990. 21416, not Demidoff; 30 mai 1989, B n°. 222, Rev. Sci, crim. 1990. 325, obs. Vitu.

وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة النقض المصرية، حيث قررت «أن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها، أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها. يستوى فى هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة. إذ المدار فى ذلك – كما هو ظاهر النص – على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها. والشريك إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه، فهو على الأصل شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها. وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك فى الجريمة – كما هو معروف به فى القانون – فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة أنه لم يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له» (١).

---

(١) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣، رقم ٢٢، ص٥١؛ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧، س٢٨، رقم ٢٠١، ص٩٧٦.